

الوسيط في المذهب

أما العين المحض هو أن يبني في الأرض أو يغرس فيها ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن المتغير به كالمفقود إذ يؤدي رجوعه إلى الإضرار بالمشتري .
والثاني أنه واجد عين ماله ولكن لا يرجع فيه بل يباع ويفوز بقيمة الأرض دون البناء والغراس .
والأصح هو الثالث أنه يرجع في عين الأرض ويتخير في الغراس بين أن يتملك ببذل أو ينقص ويغرم الأرض أو يبقى بأجرة ورأيه في التعيين متبع .
هذا إذا كانت الزيادة قابلة للتمييز فإن لم تقبل كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من عنده فإن كان ما عنده أردأ أو من جنسه فالبائع يرجع إلى مكيله ويقسم بينهما فإن نقص وصفه فهو عيب حصل بفعل المشتري .
وإن كان ما عنده أجود فقولان أحدهما الرجوع كالصورة الأولى .
والثاني هو فاقد لأن في رجوعه إضراراً بالمشتري أو تناقضا في كيفية الرجوع .
ومن الأصحاب من طرد قولاً في منع الرجوع في الخلط بالجنس وهو خلاف النص